

محظورات الإحرام والحكمة من تشريعها

كذلك المحرم يتجنب الترفه، فيتجنب قص الشعر من رأسه أو من شاربه أو من عانته أو من بدنه، يتجنب ذلك لأن هذا القص قد يكون فيه تنعم وترفه، قد يكون فيه رفاهية، ولكن مع ذلك يتجنبه، تجنبك لقص الشعر يعتبر قربة، قربة إلى الله تعالى، تترك الشيء الذي أنت تهواه، وأنت قد تأذى ببقائه؛ امتثالا لأمر الله، كانوا يبقون على إحرامهم نصف شهر، وربما أكثر من ذلك إذا أحرموا من المدينة وكانوا قارين. النبي -صلى الله عليه وسلم- والذين حجوا قارين لا شك أنهم مكثوا عشرة أيام في الطريق، وجاءوا في اليوم الخامس من هذا الشهر وبقوا على إحرامهم منعهم الهدى، ولما جاءوا في اليوم العاشر حلقوا، أحرموا من الخامس والعشرين من شهر ذي القعدة إلى العاشر من هذا الشهر، أي نصف شهر وهم محرمون، صبروا على الشعث، وصبروا على العبرة، وصبروا على طول الشعر، وصبروا عن المرفهات، وذلك كله احتساب للأجر، وطلب للشواب الذي أعده الله تعالى لمن صبر. فكان هذا من الحكمة، وهو إظهار الطواعية لأمر الله -سبحانه وتعالى- بأنه يقول: إن ربي نهائي أن أتर्फه بأخذ الشعر أو بتقليم الأظفار مع أنني قد احتاج إلى ذلك، ولكنني أترك ذلك امتثالا، وأترك هذا التنعم وهذا التلذذ؛ لأن الله تعالى يحب مني ذلك. فيتقربون إلى الله بترك أخذ شيء من الشعر والظفر، وتغير رؤوسهم وتنتشر شعورهم، ويدخل فيها الغبار، ويدخل فيها التراب، ويصبحون شعنا غبرا، ويكون ذلك دليلا على تواضعهم، ودليلا على تذللهم لربهم. وإذا كان في يوم عرفة وبرزوا لله تعالى، جاء في الحديث أن الله يباهي بهم الملائكة ويقول: { انظروا إلى عبادي أتوني شعنا غبرا صاحين من كل فج عميق، يرجون رحمتي ويخافون عذابي، أشهدكم أنني قد غفرت لهم، ووهبت مسيئتهم لمحسنهم، انصرفوا مغفورا لكم } لا شك أن هذا دليل على أن من كان كذلك فإنه ممن يرجى إجابة دعوته، ويرجى قبول حجته أو عمرته؛ لأنه ترك التنعم. كذلك أيضا حرم الله على المحرم مس الطيب؛ وذلك لأن الطيب من أنواع التنعم، أي من التلذذ، مما يتطيب برائحته لطيبها ولأهميتها لتكون رائحته طيبة، ولكن إذا عقد الإحرام فإنه يتجنب الطيب، يتطيب قبل العقد، قبل أن يدخل في النسك، ولا يتطيب ثيابه وإنما يتطيب شعره، يتطيب شعر رأسه ويتطيب يديه، وأما ثيابه فلا. يبقى بعد إحرامه متجنباً للطيب، متجنباً له ولو طالقت المدة، النبي -صلى الله عليه وسلم- مكث خمسة عشر يوماً ما مس الطيب، مع أنه كان يحب الطيب، ولكن تركه حتى يتعد عن الترفه، وحتى يكون إحرامه لله، وحتى يتصف بكونه أشعث أغير، وحتى يظهر منه الطواعية والامتثال لله -سبحانه وتعالى- فهذه هي الحكمة في أن المحرم لا يتطيب. وإذا تحلل التحلل الأول بأن رمى وحلق بعد ذلك يتطيب، جاء عن عائشة - رضي الله عنها- قالت: { طيبت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لإحرامه قبل أن يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت } أي بعدما رمى وحلق حل له الطيب، فتطيب قبل أن يطوف بالبيت؛ وذلك لأن هذا التحلل يحل له كل شيء إلا النساء. من محظورات الإحرام قتل الصيد؛ قال الله تعالى: { لَا تَقْتُلُوا الْبَهِيمَةَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ } وقال تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُجْلِي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ } { غَيْرَ مُجْلِي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ } أي: ما دمت حراماً فلا تقتلوا الصيد. الصيد هو الصيد المتوحش؛ كل شيء يقتضى وبصطاد فإنه داخل في الصيد، والناس عادة يهونون مطاردة الصيد ويحبون اصطيداه؛ ولذلك أباحه بعد التحلل بقوله تعالى: { وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا } فدل على أنه من المرفهات، وأنه مما يتمتعون ويلتذون باقتناصه وباصطياده؛ فحرمه الله على المحرم ليكف عما تهواه نفسه فيبتعد عنه. لا شك أن هذا أيضاً من طواعية الله تعالى، إذا تركه لله وهو يقدر عليه، ولو كان في تناول يده، ولو كان شيئاً صغيراً، كمثل الجراد واليربوع والضب والأرنب والظباء والوعول وحمير الوحش وما أشبهها، كل ذلك لا يتجرأ عليه وهو محرم، جعل الله تعالى في قتله جزاء، في قوله تعالى: { وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمَّداً فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ } وإذا لم يكن له مثل فما يقاربه، تكلم العلماء على جزاء الصيد. كذلك أيضاً إذا أحرم فإنه يحرم عليه ما يتعلق بالنساء، ثبت أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: { لا يتكلم المحرم ولا يتكلم ولا يخاطب } "لا يتكلم" يعني: لا يتزوج وهو محرم، "لا يتكلم ابنته" أي: لا يعقد لها وهو محرم، ولو كانت غير محرمة، ولو كان الزوج غير محرم، "ولا يخاطب": لا يخاطب خطبة امرأة وهو محرم؛ وذلك لأنه في هذه العبادة التي منع فيها من الترفه. كذلك أيضاً نهى الله تعالى عن قربان النساء، عن الوطاء والمباشرة ونحو ذلك، فلا يجوز أن المحرم يبشر امرأته، من وطئ امرأته فإن عليه -إذا كان قبل التحلل الأول- يقال: بطل إحرامك ونسكك، وعليك إتمامه ولو كان فاسداً، وعليك قضاءه. وأما إذا كان بعد التحلل الأول بعدما رمى وحلق فإن عليه بدنة، وبعضهم قال: عليه شاة. يعني أنه ما صبر حتى يتم أعمال الحج، لا شك أن صبره عن هذه الشهوات امتثال لأمر الله -سبحانه وتعالى- ودليل على أنه مطيع لربه، حيث نهاه عن مثل هذه الملذات التي تهواها نفسه، والتي يعرف أنه مأمور بتجنبها؛ فبتركها امتثالا لأمر الله -سبحانه وتعالى-. ثم ورد أيضاً النهي عن ما يقرب من ذلك، أخذوا ذلك من قول الله تعالى: { الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ قَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رِقْتٌ وَلَا فُسُوقٌ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ } { فَلَا رِقْتٌ وَلَا فُسُوقٌ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ } هذه أيضاً من المحرمات. الرقت يدخل فيه الجماع، ويدخل فيه أيضاً مقدماته كالقبيل والضم، ويدخل فيه أيضاً الكلام الذي يتعلق بالنساء، فلا يتكلم في العورات، ولا يتكلم في المباشرة ولا في الجماع ولا في غير ذلك؛ لأنه في هذه العبادة التي لها ميزة خاصة فلا يرفث، وكذلك أيضاً يتجنب الكلام في العورات وما أشبهها، وبعض العلماء يرى أن الحاج يظهر عليه أثر العبادة، فلا يفعل شيئاً مما ينافي العبادات التي أمر الله تعالى بها. كذلك الفسوق { فَلَا رِقْتٌ وَلَا فُسُوقٌ } أي: لا معاصي، أي يترك المعاصي التي هي محرمة على غير المحرم، وعلى المحرم يكون تحريمها أشد وتحريمها أكد فيتجنبها؛ وذلك لأن الذي في عبادة يعرف أن العبادة تجر إلى العبادات، وأن العبادة تجر إلى ترك المحرمات. مثلاً الإنسان إذا كان في صلاة -دخل في الصلاة- فهل يتكلم كلاماً عادياً؟ لا شك أنه منهى عن ذلك فضلاً عن أن يتكلم بفحش، أو يتكلم بسوء، أو يتكلم بغيبة أو نيممة أو ما أشبه ذلك. وكذلك إذا كان في عبادة الصوم، إذا كان صائماً فإنه يحفظ أيضاً جوارحه، فلا يتكلم بغيبة ونيممة، ولا يتكلم باستهزاء وسخرية، ولا ينظر إلى ما لا يحل له، ولا يستمع إلى غناء وطرب ولهو ونحو ذلك. وكذلك أيضاً إذا كان في عبادة الحج، إذا كان حاجاً، إذا تلبس بأعمال الحج فإنه يتجنب الفسوق؛ { فَلَا رِقْتٌ وَلَا فُسُوقٌ } يدخل في ذلك سماع الأغاني، وسماع الطرب، وسماع الموسيقى، وسماع آلات اللهو وما أشبهها، فلا ينصت إلى زمارة ولا إلى زمر، ولا إلى كلام سيئ ولا غير ذلك؛ لأنه في عبادة والعبادة تحترم صاحبها، وتنهاه عن المعصية. وكذلك أيضاً لا ينظر إلى النساء المتكشفات، وإذا نظر نظرة فجأة فإنه يكف بصره، وإن كان هذا حكماً عاماً للمحرم ولغير المحرم، ولا ينظر إلى الصور الفاتنة، ولا إلى الأفلام الخليعة وما أشبهها، يصون أيضاً بصره؛ وذلك لأنه في عبادة، وهذه العبادة لا شك أنها تؤثر على صاحبها؛ فيصون نفسه ويصون عينيه. وكذلك أيضاً يصون لسانه، ويصون جوارحه، ويصون بطنه، يعني لا يقرب شيئاً حراماً، فلا يقرب مسكراً ولا مخدرًا، ولا أكل مال حرام، ولا غير ذلك؛ فهذا كله داخل في الفسوق. وكذلك أيضاً المعاصي المتعدية لا شك أنها تنافي الإحرام، فلا يظلم ظلماً، ولا يغتاب، ولا يسرق، ولا يقتل من ليس بمعصوم هو معصوم، ولا يتعدى على الحرمات ونحو ذلك. الفسوق أنواعه كثيرة، جعل الله تعالى أكل المحرمات من الفسوق في قوله تعالى: { حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْمَةُ وَالذَّمَّةُ وَالْجُنَّازِيُّ } إلى قوله: { ذَلِكَمْ فِسْقٌ } يعني أكل هذا المحرم { ذَلِكَمْ فِسْقٌ } وقال الله تعالى: { وَلَا تَتَّبِعُوا بِالْأَلْقَابِ } يعني يعيب بعضكم بعضاً بالألقاب، ذلكم فسق، يعني التنايز بالألقاب { يَسْسُ الْأَسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ } وأشبه ذلك من المعاصي يتجنبها المحرم؛ لأنه في عبادة، والعبادات يتماسك بعضها ببعض. ذكرنا أنه إذا فعل شيئاً من هذه المحظورات فإنه يخرج فدية، فإذا احتاج وقص شعره أو حلقه فإن عليه فدية؛ لقصة كعب بن عجرة لما أحرم مع النبي -صلى الله عليه وسلم- في عمرة الحديبية وكان عليه شعر طويل، وكان بعيد العهد بتطيفه؛ فتولد فيه القمل وأذاه، فراه النبي -صلى الله عليه وسلم- وأباح له أن يحلق رأسه، وأمره بأن يخرج فدية، أن يصوم ثلاثة أيام، أو أن يطعم ستة مساكين، أو أن يذبح شاة واحدة من الغنم، جعلوا هذا فدية حلق الشعر إذا حصل له أذى، وهكذا أيضاً قالوا: إذا نتف شعرتين أو شعرة واحدة فعليه إطعام مسكين أو مسكيتين عن كل شعرة، وأما إذا... فإنه يفدي، كذلك أيضاً إذا قص ظفراً واحداً فعليه إطعام مسكين، وظفرين إطعام مسكيتين، وثلاثة أو أكثر من أظفار اليدين أو الرجلين فعليه فدية: صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين، أو ذبح شاة عن حلق الرأس أو عن تقليم الأظفار، وذكرنا ذلك أيضاً عن تغطية الرأس وعن لبس المخيط وعن استعمال الطيب. وأما الجماع أو عقد النكاح فإنه لا يصح، إذا عقد النكاح وهو محرم -عقد لنفسه أو عقد لابنته- فإن ذلك يكون باطلاً فاسداً، لا يتعقد هذا النكاح، هذا ما يقال في عقد النكاح. وأما الوطاء فذكرنا أنه إذا كان قبل التحلل الأول فسد نسكه، ولزمه الإتمام ولزمه دم، قيل إنه بدنة، وتساهل بعضهم وقال شاة، ومع ذلك عليه أن يقضيه في السنة الآتية، وإذا قضاه فإنه يفرق بينه وبين امرأته، بأن تكون مثلاً هي في قافلة وهو في قافلة أخرى، ولا يجتمعان إلا بعد أداء النسك، وذلك كله من باب التنكيل لهما. وهذا كله دليل على أهمية هذه المناسك، ودليل على أن لها حرمتها، وأن الحاج عليه أن يعرف أهمية العبادة، وأن يحرص على تكميلها، وعلى تحصيل الحكمة التي شرعت هذه العبادة لأجلها، ولا نتعرض للأخطاء التي يفعلها بعضهم من باب الخطأ والنسيان.